مرسوم رقم ٣٣١٦

احالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى تعديل المادة /٢٥/ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)

إنّ رئيس الجمهوريّة
بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٦،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون الرامي إلى تعديل المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة).

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ١٥ حزيران ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير

مشروع قانون

يرمي الى تعديل المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)

المادة الأولى: تعدل المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) بحيث تصبح كما يلي:

إن معدل الضريبة هو:

أ –

– أحد عشرة بالمئة (١١%) لغاية نهاية الفصل الذي ينشر فيه هذا القانون.

– اثني عشرة بالمئة (١٢%) اعتباراً من أول الفصل الذي يلي الفصل الذي ينشر فيه هذا القانون.

ب – صفر بالمئة (٠%) بالنسبة للعمليات المتعلقة بالتصدير والعمليات المشابهة وعمليات النقل الدولي المعفاة من الضريبة بموجب المواد ١٩و٢٠ و٢١ من هذا القانون.

خلافاً لأي نص آخر، تعتبر الزيادة في الضريبة على القيمة المضافة، بما يفوق الـ ١٠% المفروضة على استهلاك الماء والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية إيراد خزينة يستوفى ويسدد حسب الأصول القانونية لاستيفاء وتسديد الضريبة على القيمة المضافة.

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

حيث مر على تطبيق الضريبة على القيمة المضافة أكثر من ٢٤ عاماً تم خلالها زيادة معدل الضريبة مرة واحدة بنقطة واحدة،

وحيث إن قانون الضريبة على القيمة المضافة قد أعفى العديد من السلع والخدمات الأساسية التي يستهلكها المواطن،

وحيث إن معدل الضريبة على القيمة المضافة المطبق حالياً هو متدنٍ نسبةً لطبيعة السلع الخاضعة لها ومقارنة بدولٍ أخرى،

وتأميناً لإيرادات إضافية لخزينة الدولة لاسيما لتأمين دفع المعاشات الستة الإضافية للقطاع العام،

لذلـك، أعدّت الحكومـة مشروع القانون المذكور وهي إذ تحيله الى المجلـس النيابي الكريم راجيةً إقراره.